[184] السلام قال: سألته عن صيام الثلاثة أيام في الحج والسبعة أيصومها متوالية أم يفرق بينهما ؟ قال: يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا. (18936) 18 - وعن عبد الرحمن بن محمد العرزمي (1)، عن أبي عبد ا، عن أبيه، عن علي عليهم السلام في صيام ثلاثة أيام في الحج، قال: قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فإن فاته ذلك تسحر ليلة الحصبة. (18937) 19 - وعن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد (1)، عن أبيه، عن علي عليهم السلام مثله وزاد فصيام ثلاثة أيام في الحج (2) وسبعة إذا رجع. قال: وقال عليه السلام إذا فات الرجل الصيام فليبدأ بصيامه ليلة النفر (3). (18938) 20 - وعن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد ا، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فإن فاته ذلك (1) ولم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيام

18 - تفسير العياشي 1: 93 / 243. (1) في المصدر: عبد الرحمن بن محمد العزومي. 19 - تفسير العياشي 1: 93 / 244. (1) (عن جعفر بن محمد) ليس في المصدر. (2) ليس في المصدر. (3) تفسير العياشي 1: 93 / 245 وفيه: فليبدأ صيامه من ليلة النفر. 20 - تفسير العياشي 1: 93 / 246. (1) في المصدر: فإن فاته أن يصوم ثلاثة أيام في الحج. (*)